

الذخيرة

شيء تبسطها أرباعا تكون الدراهم أربعمئة وخمسين درهما والأشياء أحد عشر تقسم الدراهم على الأشياء يخرج نصيب الواحد أربعين درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم هذا قيمة الشيء وهو المحاباة فجميع ما صح لها بمهر المثل والمحاباة تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ومن التركة خمسون ورجع إليه بالإرث ربع ما حصل لها وهو اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم فيجتمع مع ورثة الزوج أحد وثمانون درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا وذلك ضعف المحاباة الثالثة خلفت المرأة مائة سوى الصداق فنقول ملكت بالصداق مائة ولها مائة سواها يرجع نصف المائتين للزوج بالإرث فيحصل لورثة الزوج مائة وهي ضعف المحاباة فإن ترك الزوج سوى الصداق عشرين وترك المرأة سوى الصداق ثلاثين فيلزم الدور فنقول لها بالمحاباة شيء ولها من التركة ثلاثون وذلك ثمانون وشيء ويرجع نصفها للزوج بالإرث أربعون ونصف شيء وكان الباقي معه من الصداق خمسون إلا شيئا ومن التركة عشرون فتد على ذلك ميراثه وهو أربعون ونصف شيء يصير مع ورثته مائة وعشرة دراهم إلا نصف شيء يعدل شيئين فيجبر ويقابل فتكون مائة وعشرة دراهم تعدل شيئين ونصف شيء والشيء خمسا المائة والعشرة وذلك أربعة وأربعون فهي المحاباة الجائزة تأخذها المرأة مع مهر مثلها وتضمه لتركته فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون ويرث الزوج نصفها اثنان وستون وكان الباقي معه ستة ومن التركة عشرون فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون وهي ضعف المحاباة النافذة فإن كان على كل واحد عشرون دينارا لا مال لها سوى المائة الزائدة فنقول لها مهر المثل خمسون مقدمة على الدين على الخلاف في ذلك ولها بالمحاباة شيء وتركته خمسون يخرج منها دينها عشرون يبقى ثلاثون وشيء يرجع نصفها بالإرث للزوج خمسة عشر ونصف شيء تزيده على الباقي مع الزوج وهو خمسون إلا شيئا تبلغ خمسة وستين درهما إلا نصف شيء يخرج منها دينه عشرون تبقى خمسة وأربعون درهما إلا نصف شيء تعدل شيئين تجبرهما بنصف شيء تكون خمسة وأربعين